٦١- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - مسئولية حارس الاشياء - تعويض - مناط التزام الجهات الادارية سيتحصر فحسب فيما يتكبد فعلا من نفقات فعلية دون ما عداها من نفقات .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير،فاذا ما أخل بهذاالالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ،لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسه ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء ،كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الاجنبي قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الادارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الادارية الاخرى ،انما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلا بهذا الغير وحدها دون ما يزيد عن ذلك من مصروفات ادارية ،أو فوائد تأخيرية ،اذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الادارية قبالة بعضها البعض ،انما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للاخرى ،واذ كانت المصروفات الادارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها احدى الجهات الادارية للاخرى ، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها . وهو ذات ما يتقرر في شأن المطالبة بما يدعى من خسائر لحقت احدى الجهات الادارية من جراء ما يكون قد فاتها من كسب ،كونها خسائر غير محققة فلا يعوض الا عن المحقق منها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن السيارة المتسببة في الحادث تابعة لجهاز النقل بالقوات المسلحة صاحب السيطرة الفعلية عليها ، واذ اصطدمت هذه السيارة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤ بالاتوبيس رقم ٣٣٦ خط ٧٠٦ التابع للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية أثناء سيره بشارع رأس التين بالاسكندرية ، محدثة به من التلفيات ما قدرت قيمة تكاليف اصلاحه بمبلغ ١٧٤ر٦٧ج حيث تحرر عن الحادث المحضر رقم ١ لسنة ٢٠٠١ مخالفات عسكرية الجمرك ،وصدر ضد سائق السيارة الجندي / عباس قدري عباس أمر جنائي بتغريمه مبلغ عشرون جنيها لادانته في الحادث ، وبالتالي فلا مندوحة والحالة هذه من تقرير مسئولية وزارة الدفاع (جهاز النقل بالقوات المسلحة) بأداء هذا المبلغ للهيئة المذكورة تعويضا لها عما لحقها من ضرر فعلي محقق من جراء الحادث ، مع اقتصار هذا التعويض على ذلك المبلغ وحده دون غيره مما تطالب به الهيئة من مبالغ اذ أن مطالبتها بهذه المبالغ تغدو غير قائمة على سند صحيح من القانون وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية في هذا الخصوص ،بحسبان مناط التزام الجهات الادارية قبالة بعضها البعض في مثل هذا الامر انما ينحصر فحسب فيما يتكبد فعلا من نفقات فعلية .

(فتوى رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ٣٤٤٥/٢/٣٢)